



المجلس — الدورة ٢٣٠

الجلسة الأولى

(قاعة المجلس، الاثنين ٣٠/١٠/٢٠٢٣، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بالمثلثين الجدد

١- رحب المجلس ترحيباً حاراً بالمثلثين المعيّنين حديثاً عن البرازيل (السيد ميشيل أرسلايان نيتو) وكندا (السيدة أنيك جوليو) والصين (السيد جينمينغ ليو) والهند (السيد أنغشومالي راستوجي) وإيطاليا (السيد سيرجيو مارتيس) ورومانيا (السيدة ماريا كريستينا ليليانا إيونيكا) وجنوب أفريقيا (السيد لوفويو لولاما غيككي).

٢- ورحب المجلس أيضاً بتمثلي هيئة أمريكا الوسطى لخدمات الملاحة الجوية (COCESNA) الذين شاركوا في الدورة ٢٣٠ للمجلس بصفة مراقبين.

افتتاح الدورة

٣- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدّمها رئيس المجلس فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالدورة ٢٣٠. وأحاط المجلس علماً أيضاً بالمعلومات بشأن حضوره مختلف الاجتماعات الدولية أثناء عطلة المجلس، علماً بأن هذه المعلومات متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني العام للإيكاو.

تعديلات على برنامج عمل المجلس للدورة ٢٣٠

٤- وافق المجلس، بناءً على اقتراح من رئيسه، على إجراء المزيد من التعديلات على برنامج عمل الدورة الحالية، على النحو المبين في المرفق (أ) من التصويب رقم ١/الإضافة رقم ١ من ورقة العمل C-WP/15495، لإدراج ورقة عمل تكميلية بعنوان "تسوية الخلافات: الاتحاد الروسي و٣٧ دولة عضواً (٢٠٢٣)". وكان مفهوماً أنه فيما يتعلق بنظر المجلس في هذا البند، ووفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، ستدعى الدول الأعضاء التي لها اهتمام خاص بالمسألة إلى المشاركة في المداولات.

٥- وأحاط المجلس علماً أيضاً بأن رئيس اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني (AHCCC) سيقدم في جلسة لاحقة تقريراً شفويّاً عن نتائج الاجتماع الأول للجنة تحت البند "أي أعمال أخرى".

انتخاب النائبين الأول والثالث لرئيس المجلس

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15533 التي دعت المجلس إلى انتخاب نائب أول جديد للرئيس للمدة المتبقية من الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤، في ضوء مغادرة الممثلة السابقة للهند (السيدة شيفالي جونيغا)، التي كانت تشغل ذلك المنصب.

٧- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) من "النظام الداخلي للمجلس"، فيما يتعلق بالانتخابات التي تجري بالاقتراع السري ما لم يتقرر بإجماع الدول الأعضاء الممثلة في الاجتماع التنازل عن ذلك؛

ب) وافق على تعليق العمل بالجزء من المادة ٩ من "النظام الداخلي للمجلس" الذي ينص على أن مدة نائب الرئيس سنة واحدة من تاريخ انتخابه؛

ج) بناءً على ترشيح من ممثل جمهورية غينيا الاستوائية، وتأييد من ممثل النمسا، انتخب ممثل نيجيريا ليكون النائب الأول للرئيس للفترة المتبقية من ٢٠٢٣-٢٠٢٤ اعتباراً من الدورة ٢٣٠ الحالية وبما يوافق النظام الداخلي للمجلس.

٨- وبما أن منصب النائب الثالث للرئيس أصبح شاغراً نتيجة للقرار السابق، وافق المجلس على الشروع فوراً في انتخاب النائب الثالث للرئيس، بناءً على اقتراح قدمه ممثل كندا، وأيده ممثل اليابان. وعلى هذا الأساس، فقد انتخب المجلس، بترشيح من ممثل كندا وتأييد من ممثل شيلي، ممثل سنغافورة نائباً ثالثاً للرئيس للفترة المتبقية من ٢٠٢٣-٢٠٢٤، اعتباراً من الدورة ٢٣٠ الحالية وبما يوافق النظام الداخلي للمجلس.

التعديلات المقترحة على "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" ووثائق قانونية أخرى

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15530 التي عرضت التعديلات التبعية على النظام الداخلي للجان الدائمة التابعة للمجلس (Doc 8146) وعلى مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو (Doc 7350)، الناشئة عن قرار المجلس بجل لجنة الموارد البشرية (انظر موجز القرارات C-DEC 229/6). وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة النظم الإدارية.

١٠- وبعد النظر، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر التعديلات المقترحة على "النظام الداخلي للجان الدائمة التابعة للمجلس" (Doc 8146)، وكذلك المادة الرابعة والملحق الرابع من "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" (Doc 7350)، على النحو الوارد في المرفقات (أ) و(ب) و(ج) من ورقة العمل C-WP/15530، تبعاً؛

ب) أشار إلى قراره بجل لجنة الموارد البشرية (انظر موجز القرارات C-DEC 229/6) على أساس التجربة، وبذلك أكد من جديد على ضرورة قيام المجلس بالعودة إلى هذه المسألة خلال الدورة ٢٣٤ من أجل النظر في أي دروس مستفادة، مع مراعاة التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء إطار المساءلة في الإيكاو.

تنفيذ سياسة الإيكاو المنقحة بشأن الإعارات

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس التتقيح رقم ١ من ورقة العمل C-WP/15529، التي تضمنت، عملاً بما ورد في موجزي القرارات C-DEC 229/1 و C-DEC 226/2، تعديلات مقترحة على "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو"، فضلاً عن التعديلات التبعية على سياسة الإيكاو بشأن الإعارات. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة نُظم الإدارة.

١٢- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على التعديلات المقترحة على المواد ٣٠-٤ و ٣٠-٤ و ٢-٣٠-٤ و ٤-٣٠-٤ من مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو، فضلاً عن التعديلات اللاحقة الناشئة عنها على المواد ٢-٢ و ٢-٦ و ٥-٦ من سياسة الإيكاو بشأن الإعارات، على النحو الوارد في التتقيح رقم ١ من ورقة العمل WP/15529؛

ب) أشار إلى أن تمديد فترة خدمة الموظفين الفنيين المبتدئين إلى خمس سنوات كحد أقصى، على النحو المبين في المادة ٤-٣٠-٤ من مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو بعد تنقيحها، كان يهدف إلى إضفاء مزيد من المرونة على إدارة الأمانة العامة للقوى العاملة في الإيكاو، وأكد من جديد أن تنفيذ هذا البند لا ينبغي أن يؤثر على قيام الأمانة العامة بإنشاء الوظائف، على النحو الذي قد تقتضيه المنظمة لتلبية احتياجاتها التشغيلية، مع التأكيد في الوقت نفسه على ضرورة أن تسير عملية اختيار الموظفين الفنيين المبتدئين بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشفافية كاملة.

توصيات لجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية فيما يتعلق بالبنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والآيسلندي والتي يجري استعراضها خلال الدورة ٢٣٠

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15519 التي تضمنت توصيات لجنة التمويل المشترك بشأن البنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والآيسلندي.

١٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على الإجراءات التي أوصت بها لجنة التمويل المشترك، على النحو المبين في الموجزات التنفيذية لورقات العمل JS-WP/2137 و JS-WP/2138 و JS-WP/2139 و JS-WP/2140 و JS-WP/2141 و JS-WP/2142 و JS-WP/2143 و JS-WP/2144 و JS-WP/2145 و JS-WP/2146 و JS-WP/2147 و JS-WP/2148؛

ب) أحاط علماً بالقرار الذي اتخذته لجنة التمويل المشترك بتأجيل موافقتها على المشروع المقترح الذي قدمته السلطات الدانماركية لاستبدال المنارة اللائجاهية (NDB) في ميغيناس بجزر الفارو (انظر ورقة العمل JS-WP/2149) ريثما تتوفر المعلومات الإضافية التي طلبتها لجنة التمويل المشترك من مقدم الخدمة الدانماركي، على النحو المبين في الفقرة ١٤-٢ من ورقة العمل C-WP/15519؛

ج) أحاط علماً أيضاً بملاحظات لجنة التمويل المشترك كما وردت في القسم ٢ من ورقة العمل C-WP/15519، وشدد بذلك على أهمية أن تضمن الأمانة العامة وجود ما يكفي من التفاصيل والاتساق في الأرقام المالية المقدمة في مثل هذه التقارير في المستقبل.

التقدم الذي أحرزته لجنة العلاقات مع البلد المضيف (RHCC)

- ١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:
- أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمتها لجنة العلاقات مع البلد المضيف فيما يتعلق بالوضع الراهن للمسائل التي تنتظر فيها اللجنة، وفي هذا السياق حث الأمانة العامة وسلطات البلد المضيف وأعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف على مواصلة العمل من أجل تحقيق التقدم في تلك الأمور؛
- ب) أحاط علماً كذلك بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين تحصيل المستحقات التي لم تسدها الدول (انظر موجز القرارات C-DEC 229/1)، وفي هذا الصدد، وافق على أنه بعد تنفيذ الأمانة العامة للنظام المحسن لاسترداد الرسوم المستحقة في الوقت المناسب، سوف تُحال المسألة إلى اللجنة المالية لمواصلة النظر فيها، نظراً للتداعيات المالية لهذه المسألة على المنظمة؛
- ج) مع ترحيبه بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتوظيف طبيب جديد في عيادة الإيكافو الطبية لتقديم الاستشارات لأعضاء الوفود الوطنية وموظفي الأمانة العامة، على أساس التجربة، حث الأمانة العامة على توسيع نطاق هذه الخدمة لتشمل أفراد الأسر المؤهلين، وخاصة الأطفال، في أقرب وقت ممكن.
- تمثيل الهيئة الرئاسية للإيكافو في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين**
- ١٧- نظر المجلس في هذا البند من جدول الأعمال على أساس ورقة العمل C-WP/15532، التي تضمنت، عملاً بموجز القرارات C-DEC 229/5، مقترحاً بشأن تمثيل المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الإيكافو (SPC).
- ١٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:
- أ) وافق على تعيين ممثلين اثنين له في لجنة المعاشات للثلاث سنوات خلال الفترة الثلاثية، بالتزامن مع فترة المجلس بين دورتين عاديتين للجمعية العمومية، ولدى القيام بذلك، فوّض السلطة إلى رئيس المجلس لإجراء المشاورات بهدف تحديد ممثلين يُعيّنان للعمل بهذه الصفة؛
- ب) إدراكاً منه أن أعضاء المجلس أنفسهم يخضعون للتعيين لمدة محدودة، وافق على أنه، في حالة اضطرار عضو المجلس المعين في لجنة المعاشات إلى مغادرة المجلس، أن يعين رئيس المجلس على الفور عضواً بديلاً له، وفقاً للعملية التشاورية الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه؛
- ج) أوصى بأن يراعي رئيس المجلس، بقدر الإمكان، عند النظر في اختيار الممثلين الذين سيعملان في لجنة المعاشات، مبادئ التمثيل العادل بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، سواء فيما يتعلق بالممثلين العاملين خلال فترة ثلاثية واحدة، أو عند الانتقال من فترة ثلاثية إلى أخرى؛
- د) أكد أنه يمكن إعادة تعيين ممثل يعمل في لجنة المعاشات ليستمر في العمل بهذه الصفة لفترات لاحقة؛

هـ) وافق على أن الترتيبات الخاصة بتعيين ممثلي المجلس في لجنة المعاشات على النحو المبين أعلاه تحل محل أي ترتيبات قائمة لهذا الغرض، وتحل بالتالي محل قرارات المجلس السابقة في هذا الصدد (انظر موجزي القرارات C-DEC 124/1 و C-DEC 32/14).

برنامج عمل مكتب الرقابة الداخلية السنوي وللفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥

١٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15526 التي عرضت خطة عمل مكتب الرقابة الداخلية لعام ٢٠٢٤. وكان معروضاً كذلك على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدّمته لجنة نُظِم الإدارة.

٢٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على خطة العمل السنوية المقترحة لمكتب الرقابة الداخلية لعام ٢٠٢٤، على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15526؛

ب) شدد على أهمية عملية التدقيق المقترحة لمسألة إدارة المواهب فيما يخص الموارد البشرية، والتي تأجلت حتى عام ٢٠٢٦، وكذلك التقييم المقترح لبرنامج المساواة بين الجنسين في الإيكاو، الذي تأجل إلى عام ٢٠٢٥، وفي هذا الصدد، طلب من الأمانة العامة أن تقوم باستعراض الخيارات المتاحة لتقريب الجدول الزمني لاستكمال هذين البندين؛

ج) طلب كذلك من الأمانة العامة أن تزود المجلس بمعلومات محدثة عن مدى التقدم المحرز في العمل فيما يتعلق بخطة تنفيذ المساواة بين الجنسين في الإيكاو (2.0) و"استراتيجية الإيكاو الخاصة بالأفراد" خلال الدورة ٢٣١ للمجلس؛

د) طلب كذلك، كجزء من بند "التقرير السنوي لرئيس مكتب الرقابة الداخلية"، الذي سيقدم إلى لجنة نُظِم الإدارة خلال الدورة ٢٣١، إدراج تحليل المخاطر والأولويات التي تواجهها المنظمة في مجالات نُظِم الإدارة والعمل الإداري والرقابة.

استعراض تقرير الاجتماع الرابع والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران (AVSECP/34) وتنظيم الاجتماع الخامس والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران (AVSECP/35) وجدول أعماله

٢١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15515 التي تضمنت تقريراً عن نتائج الاجتماع الرابع والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران (AVSECP/34) المعقود بشكل مختلط في الفترة من ٢٩/٥/٢٠٢٣ إلى ٢/٦/٢٠٢٣. وتضمنت ورقة العمل مقترحاً بشأن عقد الاجتماع الخامس والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران (AVSECP/35) في عام ٢٠٢٤. وكذلك عُرض على المجلس تقريران شفويان عن هذا الموضوع قدمتهما لجنة الملاحة الجوية (ANC) ولجنة أمن الطيران (ASC).

٢٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالنقاط البارزة في الاجتماع الرابع والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران، كما تلخّصت في ورقة العمل C-WP/15515؛

(ب) أقرّ التوصيات الرئيسية الصادرة عن الاجتماع الرابع والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران كما وردت في التقرير ذي الغلاف الأصفر، وكما تلخّصت في ورقة العمل C-WP/15515؛

(ج) أحاط علماً بالاستعراض العام لنتائج تقييم المخاطر، على النحو الوارد في المرفق (أ) من ورقة العمل C-WP/15515؛

(د) طلب من الأمانة العامة الاستمرار في التواصل مع الدول الأعضاء بشأن أهمية الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع، فضلاً عن أهمية إخطار الإيكاو بالوقائع الأخرى التي تؤثر على أمن الطيران، وذلك من أجل تقييم تطور التهديدات والمخاطر التي يواجهها الطيران المدني بشكل أفضل؛

(هـ) أقر اعتماد المؤشر المنقح لمستوى الامتثال المستخدم في عمليات التدقيق المنفذة في إطار البرنامج العالمي لتدقيق الأمن وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA) على النحو المعروض في المرفق (ب) من ورقة العمل C-WP/15515؛

(و) مع الإحاطة علماً بأن مؤشر الامتثال المنقح المستخدم في البرنامج العالمي لتدقيق الأمن سيؤدي إلى مؤشرات امتثال أعلى بالنسبة لأغلبية الدول الأعضاء، طلب أن تقوم الأمانة العامة بأنشطة تواصل مع الدول الأعضاء القليلة التي سيؤدي تنفيذ مؤشر الامتثال المنقح فيها إلى انخفاض المؤشرات المذكورة؛

(ز) وافق على عقد الاجتماع الخامس والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤/٤/٢٠٢٤، بناءً على جدول الأعمال المقترح المقدم في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15515، في شكل مختلط، للسماح بتوسيع نطاق المشاركة للمراقبين في مناقشات فريق الخبراء، مع تشجيع أعضاء الفريق بقوة على الحضور الشخصي؛

(ح) وافق على قائمة المنظمات التي ستدعى للمشاركة بصفة مراقب، على النحو الوارد في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15515.

استعراض تقرير الاجتماع الثاني لفريق خبراء الأمن الإلكتروني (CYSECP/2) وتنظيم وجدول أعمال الاجتماع الثالث لفريق خبراء الأمن الإلكتروني (CYSECP/3)

٢٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس على ورقة العمل C-WP/15516 التي تضمنت تقريراً عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق خبراء الأمن الإلكتروني (CYSECP/2) المعقود بالحضور الشخصي في الفترة من ٥ إلى ٩/٦/٢٠٢٣. وتضمنت ورقة العمل أيضاً مقترحاً بشأن عقد الاجتماع الثالث لفريق خبراء الأمن الإلكتروني (CYSECP/3) في عام ٢٠٢٤. وكذلك عُرض على المجلس تقريران شفويان عن هذا الموضوع قدمتهما لجنة الملاحة الجوية (ANC) ولجنة أمن الطيران (ASC).

٢٤- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على التوصيات الرئيسية الصادرة عن الاجتماع الثاني لفريق خبراء الأمن الإلكتروني (CYSECP/2)، كما وردت في التقرير ذي الغلاف الأصفر، وعلى النحو الوارد موجز له في المرفق (أ) من ورقة العمل C-WP/15516؛

(ب) وافق أيضاً على عقد الاجتماع الثالث لفريق خبراء الأمن الإلكتروني (CYSECP/3)، في شكل مختلط في الفترة من ٣ إلى ٢٠٢٤/٦/٧، بناءً على جدول الأعمال المقترح الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15516، وشدد على أهمية مشاركة أعضاء الفريق بالحضور الشخصي؛

(ج) مع إعرابه عن تقديره للدول الأعضاء والجهات المعنية التي يساهم خبراؤها في عمل الفريق، أعرب عن قلقه إزاء انخفاض معدل حضور أعضاء فريق الخبراء المعينين، وأكد في هذا الصدد على ضرورة أن تقي الدول الأعضاء التي رشحت خبراء للعمل كأعضاء في الفريق بالتزامها بتسهيل مساهمة خبراءها في عمل الفريق، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٤-٥ و ٦-١ و ٧-١ من وثيقة "توجيهات لفريقي خبراء لجنة النقل الجوي ولجنة أمن الطيران" (Doc 9482)، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال المشاركة بالحضور الشخصي لهؤلاء الخبراء في اجتماعات فريق الخبراء.

(د) نوه بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة للاستفادة من الموارد المحدودة من أجل السماح بتنفيذ النظم الإدارية الكاملة لمعالجة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران في الإيكاو، ورحب على وجه الخصوص بالمشاركة القوية لفريق خبراء الأمن الإلكتروني مع اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني (AHCCC) التي شكلها المجلس مؤخراً.

أي أعمال أخرى

جدول جلسات المجلس

٢٥- أشار المجلس إلى أنه قد تقرر مبدئياً أن يعقد جلسة إضافية خلال الأسبوع الثاني من الدورة، إن لزم الأمر.

طلب من مراقبين للمشاركة في جلسات المجلس المغلقة

٢٦- أحيط علماً بأنه وفقاً للإخطارات بالبريد الإلكتروني التي عممها رئيس المجلس في يوليو وأغسطس ٢٠٢٣، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، سيشترك كل من السيدة ديلفين ميشو نوديه (الاتحاد الأوروبي) والسيد مايكل روسيل (المجلس الدولي للمطارات) والسيد كارلوس سيريلو، وفي حالة غيابه، السيدة ميشيل بيشوب (منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية)، والسيد مايكل كومبر (الأياتا) والسيد أندرياس ماير وفي حالة غيابه السيد كورت إدواردز (المجلس الدولي لطيران الأعمال)؛ والسيد دانيال كارنيلي وفي حالة غيابه السيدة نينا بروكس (المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء)، والسيد براين شوري وفي حالة غيابه السيد سيبياستيان كوراس باريوس (الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية) كمراقبين خلال الدورة ٢٣٠ للمجلس، وذلك للنظر، خلال الجلسات المغلقة، في البنود المتعلقة بأمن وسلامة الطيران، حسب الاقتضاء.

تعيين أعضاء ومناوبين في لجنة الملاحة الجوية

٢٧- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٣/٧/١٧ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠، فقد عُيِّن السيد جيمس سبيلين، الذي رشحته حكومة الولايات المتحدة، عضواً في لجنة الملاحة الجوية خلفاً للسيد دونالد وارد اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٧.

٢٨- وأُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٣/٩/١، على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥، فقد عُيِّن السيد بير أندرس لوفغارد، الذي رشحته حكومة النرويج، نيابة عن حكومات كل من الدانمرك وإستونيا وفنلندا وآيسلندا ولاتفيا والسويد، عضواً مناوياً للسيد بيرنت توري لارسن في لجنة الملاحاة الجوية اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/٢٥.

٢٩- وتبعاً لما ورد أعلاه، أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٣/١٠/١٩ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٣، فقد عُيِّن السيد بير أندرس لوفغارد، الذي رشحته حكومة النرويج، بالنيابة عن حكومات الدنمارك وإستونيا وفنلندا وآيسلندا ولاتفيا والسويد عضواً بلجنة الملاحاة الجوية خلفاً للسيد بيرنت توري لارسن الذي سيعمل من الآن فصاعداً عضواً مناوياً له اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/١٦.

٣٠- وأُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٣/٩/٢٥ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨، فقد عُيِّن السيد كوك وي أنج، الذي رشحته حكومة سنغافورة، عضواً مناوياً للسيد سوباش إس في لجنة الملاحاة الجوية اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/١٥.

تعيين عضو ومراقبين في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

٣١- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٣/٨/٤ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢١، فقد عُيِّنَت السيدة إليزابيث كلاين مراقبةً عن النمسا لدى لجنة حماية البيئة، لتحل محل السيد يوهانس ديميل زيلينكا اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/٥.

٣٢- وأُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٣/٩/٢٠ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ فقد عُيِّنَت السيدة جولي ماركس عضواً في لجنة حماية البيئة عن الولايات المتحدة، لتحل محل السيد كيفن ويلش اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/٢١.

٣٣- وأُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٣/١٠/٢ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨، فقد عُيِّنَت السيدة يو هوانغ مراقبةً عن الأياتا لدى لجنة حماية البيئة لتحل محل السيد دانييل شيرو اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٣.

— انتهى —